

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ دسمبر سنة ١٢٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢

في شأن تحديد السنة المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - توضع الموازنة العامة للحكومة وموازنات الهيئات العامة والوحدات التابعة لها، والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، ووحدات الحكم المحلي لسنة مالية (منتها اثنا عشر شهرا) تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة ٢ - يجب الانتهاء من إعداد الميزانيات المنصوص عليها في المادة الأولى وعرضها على وزارة الخزانة في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ دسمبر سنة ١٢٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على اتفاقيات التسلح والزيادات في اعتمادات التسلح التي صدرت بها قوارات من رئيس الجمهورية في الفترة من ١١ سبتمبر ١٩٧١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ دسمبر سنة ١٢٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ هجر
في شأن الجزء الإداري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ هجر في شأن الجزء الإداري ، النص الآتي :

ـ مادة ٢٧ - يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في حصة إيرادات الجزء ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الجزء والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهايتها في التزاع .

ـ وبحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة «

ـ مادة ٢ - يضاف إلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا ، نصها الآتي :

ـ مادة ٤ مكررا - يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في حصة إيرادات جزء العقار ، وقف إجراءات الجزء والبيع الإداريين وذلك إلى أن يفصل نهايتها في التزاع

ـ وبحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة » .